

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ٢٠/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٣/١٠/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(دخول المسجد بالجوال الذي فيه منكرات) فتوى رقم (٥٣٠٣)

سائل يقول:

ما حكم الصلاة ودخول المسجد للشخص الذي يحمل جوال فيه صور وأغاني وأمور محرمة؟

الجواب:

الظاهر أنه لا بأس بإدخاله، بشرط أن يغلقه حتى لا تظهر هذه الصور، أو الأصوات المحرمة في المسجد، لأنه بإغلاق جواله كمن مسحها وألغها فليس لها وجود إلا عند تشغيل الجوال وتفعيلها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590